



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية



مجلة كلية العلوم الإسلامية

محكمة

فصلية

علمية

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد
{ ٧٠ }

١ ذي الحجة ١٤٤٣ هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٢ م

الترميز الدولي : E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

الموقع الإلكتروني للمجلة: <http://jcois.uobaghdad.edu.iq>

إيميل المجلة : journal@cois.uobaghdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

سورة آل عمران: الآية (١٨)

نبذة عن مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

تعدُّ مجلة كلية العلوم الإسلامية من المجلات المحكمة العريقة التي تم إصدارها في جامعة بغداد والتي تعنى بالعلوم الشرعية وفلسفتها، والفكر الإسلامي وحضارته، واللغة العربية وآدابها، ووفقاً لأرشيف المجلة فإن العدد الأول منها صدر في عام (١٩٦٥م)، وسميت بتسميات عدة: منها مجلة كلية الامام الاعظم التابعة في وقتها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ثم سميت بمجلة كلية الشريعة، وبعد ذلك استقر تسميتها بمجلة كلية العلوم الإسلامية عام (١٩٩٦م)، وإلى يومنا هذا، وقد انتظم صدور العدد بشكل فصلي بما لا يزيد عن خمس عشرة بحثاً في العدد الواحد، وامتازت بكثرة روادها من داخل العراق وخارجه، واضعين نصب اعيننا المعايير المهنية العالمية في النشر والتخصص العلمي في البحوث.

رؤية المجلة واهدافها:

أن تكون لها الريادة بين المجالات العلمية المحكمة الخاضعة لقواعد النشر العالمية لنشر البحوث العلمية المحكمة في المجالات الإسلامية والفكرية واللغوية .. وغيرها وبإشراف نخبة من المحكمين المعتمدين محلياً ودولياً.

واما اهدافها فتكمن في اعتماد المجلة كمرجع بحثي معتمد لكافة الباحثين على اختلاف المستويات محلياً وإقليمياً وعالمياً، لئيسهم في بناء مجتمع معرفي يوفق بين الأصالة والمعاصرة مع مراعاة التجديد والتحديث الفكري وفقاً للمنهج العلمي الصحيح برؤية شعارها: الوسطية والاعتدال. وعدم الاكراه في الفكر والدين والمذهب.

رسالة المجلة:

نسعى لنكون من أفضل المجالات العلمية لنشر الأبحاث التي تتسم بأعلى معايير الجودة وفق معايير مهنية متميزة من خلال سعينا لنكون من أولى المجالات العلمية المحكمة والتي تصدر باللغة العربية والانجليزية لدعم الباحثين على المستويين المحلي والعالمي بضمان نشر بحوث أصيلة ومحكمة. ولتحقيق رسالتها تم استحداث موقع الكتروني رسمي، لاستقبال البحوث فضلاً عن إعداد فهرس للأعداد وبحوثها ونشرها على: الموقع الالكتروني الرسمي للمجلة: <http://jcois.uobaghdad.edu.iq> وحظيت المجلة بالرقم الدولي مما جعلها محكمة:

الترميز الدولي:

P-ISSN-E 2075-8626

E- ISSN-2707-8841

وقد حصلت المجلة على (مُعَرِّف الكائن الرقمي):



(Digital Object Identifier)

سياق العمل وآلية استقبال البحوث:

يتم استلام البحوث المحملة في الموقع الرسمي من قبل الباحثين

<http://jcois.uobaghdad.edu.iq>

وبعدها تأخذ الآلية الآتية:

١. برامج الاستلال:

بحسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم اعتماد برامج استلال لمراجعة البحوث والتأكد من سلامتها من الاقتباسات التي تعود حقوقها الى الباحثين والمؤلفين، حرصاً من المجلة على السير في النهج السديد في تحقيق الامانة العلمية بين الاوساط الاكاديمية والتربوية. وقد وكل الامر إلى لجان متخصصة في هذا المجال.

٢. التحكيم:

بعد التأكد من سلامة البحوث فكرياً وفنياً وذلك بعرضها على هيئة التحرير، تخضع للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والالقاب العلمية في مجال التخصص من داخل الكلية وخارجها بواقع خبيرين أحدهما علمي بالتخصص والآخر في اللغة العربية.

٣. تصويب الباحث

يتم تصويب الباحث لبحثه بعد أخذ ملاحظات المحكمين بدقة، ويتم إرساله إلى قسم نشر البحوث التابع للمجلة ليتم إصداره في أحد أعداد المجلة حسب الأولوية.



أعضاء هيئة التحرير.....

❖ رئيس التحرير:

أ. د عبد الكريم هجيم طعمة

كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد

❖ مدير التحرير:

أ.م. د حازم عدنان أحمد

كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد

❖ أ.د محمد فرج توفيق - كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً


❖ أ.م. د ابراهيم جليل علي . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م. د أحمد صباح شهاب . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م. د تغريد عدنان محمود . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م.د أحمد رشيد حسن - كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م.د رغد سليم داود / كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد عضواً





الأعضاء الدوليون :

- ❖ أ.د. أيمن محمد ميدان جامعة القاهرة - كلية دار العلوم .
- ❖ أ.د. عبد الجبار جعفر القزاز..... جامعة نزوى - سلطنة عُمان.
- ❖ أ.د. حسن حميد عبيد الغرباوي جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

تدقيق اللغة العربية:

- ❖ أ.د. محمد خضير ماضي جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية.

تقويم اللغة الانكليزية :

- ❖ م. قتيبة ادغام شكر جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مدير حسابات المجلة
أ. سعد عبد العزيز
محمود

✦ شروط النشر :

١. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، والعلوم المتعلقة بدراسة الأديان المقارنة، والدراسات الأدبية، والاجتماعية والتربوية.
٢. تمتع المجلة عن نشر أي بحث يتكلم بأسلوب طائفي أو فيه عبارات طائفية، أو عرقية تتنافى وسياسة المؤسسة التربوية والحقوق الانسانية والمجتمعية والدينية.
٣. يشترط البحث أن يتبع في كتابته الأصول العلمية والمنهجية لكتابة البحوث العلمية.
٤. أن يكون البحث غير منشور سابقاً.
٥. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية.
 - ب. اسم الباحث، ودرجته العلمية، وشهادته، ومكان عمله، ورقم هاتفه، وبريده الالكتروني باللغتين العربية والانكليزية.
٦. أن يحتوي البحث على ملخص ومفاتيح الكلمات (keyword) وباللغتين العربية والانكليزية.
٧. أن تكون الهوامش مطبوعة بصورة الكترونية.
٨. أن يتم كتابة بطاقة الكتاب في الهامش بصورة كاملة إذا ذكر المصدر لأول مرة، و اضافته الى قائمة المصادر.
٩. ان يلتزم الباحث بتقديم ترجمة للمصادر والمراجع المستعملة في البحث باللغة الانكليزية ومصدقة من إحدى مكاتب الترجمة.
١٠. أن يكون البحث خالي من الاخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.

١١. استيفاء اجور النشر المحددة رسمياً للباحثين من داخل العراق (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور قبول نشر، ويضاف لها (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور نشر إذا كان عدد الصفحات (٢٠ صفحة)، وما زاد عنها يضاف (٣٠٠٠ ديناراً عراقياً) لكل صفحة، واما البحوث من خارج العراق فيكون اجور نشرها (200\$).
١٢. يُستلم البحث عن طريق موقع المجلة الالكتروني الرسمي:

<http://jcois.uobaghdad.edu.iq>

- ويتم التعامل مع الباحثين عن طريق الموقع الالكتروني حتى تسليم صلاحية النشر.
١٣. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) ، وأقصى حد للزيادة لا يتجاوز (٣٠) صفحة.
١٤. أن يطبع البحث ببرنامج (word) وأن يلتزم الباحث بالخطوط وإحجامها على النحو الآتي :
- أ- اللغة العربية : نوع الخط (simplified Arabic) وحجم الخط (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش.
- ب- اللغة الانكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦).
- ت- استعمال معالج النصوص.
١٥. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.

مجلة كلية العلوم الإسلامية شروط النشر

١٦. تعرض البحوث على خبراء متخصصين بمادتها العلمية قبل النشر، ويلتزم

الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه.

١٧. يعبر البحث عن اجتهاد صاحبه.

١٨. في حالة ثبوت سرقة البحث تتخذ بحقه الاجراءات القانونية ويُحرم من النشر

في المجلة .

١٩. يتم مراسلة سكرتارية المجلة على الايميل:

journal@cois.uobagdad.edu.iq

هيئة التحرير

محتويات العدد
(٧٠)

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١	<p>أثر الذنوب والمعاصي على الفرد والمجتمع في القرآن الكريم /دراسة موضوعية/ أ.م.د عبدالله إبراهيم رحيم الشمري/ جامعة الانبار / كلية التربية للبنات The impact of sins and disobedience on the individual and society in the Holy Quran objective study Assistant. Professor Dr. Abdullah Ibrahim Rahim AlShamri University of Anbar / College of Education for Girls</p>	٦١-٣٠
٢	<p>فحش القول في المنظور القرآني/ دراسة موضوعية تعتمد آيات القرآن الكريم وتفسيره في التشخيص والعلاج / د.بتول مالك عباس وزارة التربية/المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة الثانية/ قسم الإشراف / الاختصاص التربوي Obscene speech in the Qur'anic perspective An objective study based on the verses and interpretation of the Noble Qur'an in diagnosis and treatment Dr. Batool Malik Abbas Ministry of Education\ The General Directorate of Education</p>	٩٩-٦٣
٣	<p>العوامل المؤثرة في نوط الحكم بالمظنة أو بالحكمة: دراسة أصولية أيمن صالح/ أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة قطر Factors Affecting Attaching Ruling to Its Cause (Illah) or to Its Reason (Hikmah): A Study in Usul Al Fiqh Ayman Saleh,/Qatar University</p>	١٦١-١٠٠
٤	<p>بنوك الألبان وأحكامها الشرعية -دراسة في الفقه الإمامي- أفكار صابر موزان/ مدرس مساعد/ مديرية تربية الكرخ Dairy banks and their legal provisions-A study in Imami jurisprudence /Afkar Saber Mouzan</p>	١٨٣-١٦٢

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٢٤٠-١٨٤	سؤال المطالبة حده، وأقسامه، ومثاله في جدل الأصوليين/ د. مازن بن عبدالله بن علي العقل/ أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة/ كلية الشريعة - جامعة أم القرى/ مكة المكرمة The question of demand:definition, divisions, and examples from the controversy of the scholars of jurisprudence. Dr. Mazen Abdullah Ali AlaqlAssistant Professor Of Basics Of Jurisprudential /College Of Sharia And Islamic Studies / Umm Al Qura University /Makkah al Mukarramah	٥
٢٧٠-٢٤١	بيان الحكم الفقهي الصحيح لحساب قيمة سعر البيع لا الشراء في زكاة عروض التجارة/ م . د عادل حماد سالم / مديرية الوقف السني في الأنبار. Explanation of the correct jurisprudence for calculating the value of the selling price, not the purchase, in the zakat of trade offers. M . Dr: Adel Hammad Salem The Sunni Endowment Directorate in Anbar	٦
٣١٥-٢٧١	مصطلح خلاف الأولى بين إمام الحرمين، والإمام تاج الدين السبكي وأثره في مذهب الشافعية. أ.د. غازي خالد رحال العبيدي/ جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة The term of the first difference between the Imam of the Two Holy Mosques, Imam Taj Al-Din al-Subki and its impact on the doctrine of Al-Shafeiyah. Ghazi Khaled Rahal Al Obeidi ,University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences, Department of Sharia	٧

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٣١٦-٣٥٤	التخريج الأصولي للاحتفالات والأعياد العرفية في المجتمعات الإسلامية أ.م.د. رغد حسن علي السراج / جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية \ قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية Fundamentalist legislation of customary celebrations and holidays in Islamic societies Asst. Prof . Dr. Raghad Hassan Ali Al-Sarraj / University of Baghdad \ College of Islamic Sciences \ Islamic Banking and Finance Sciences Department	٨
٣٨٢-٣٥٥	إستخدام أسلحة الدمار الشامل من منظور الشريعة والقانون دارا محمد أمين سعيد / جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة The use of mass destructive weapons from the perspective of Islamic Sharia and law Dara Mohammed Ameen Saeed	٩
٣٨٣-٤٠٤	المخصصات الاستثمارية وأنواعها واحكامها الفقهية رزاق حران محمد / الشركة العامة لتوزيع كهرباء الجنوب / فرع ذي قار. Investment provisions and their types Razzak Harran Muhammad / The General Company for the Distribution of South Electricity/ Dhi Qar Branch	١٠
٤٠٥-٤٢٩	النشاط التجاري لمدينة غانة في القرن (الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) أ.م.د سلسبيل جابر عناد / كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) / قسم التاريخ The commercial activity of the city of Ghanain the fifth century AH /eleventh century AD Assist Prof Dr. Salsabil Jaber Inad Imam Al-Kadhum College (peace be upon him)	١١

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٤٧٧-٤٣٠	مدرسة بيارة ودورها العلمي في كردستان العراق ١٣٠٧-١٤٠٠هـ عابد أحمد البشدري/ مدرس بجامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية Biyarah School and its scientific rol in Iraq Kurdistan 1400-1307 Abid Ahmed Al Pshdari University of Sulaimani College of Islamic Sciences	١٢
٥٢٩-٤٧٨	الجهود العلمية لأحمد مصطفى المراغي وسو زبير وسو البرزويبي/ كلية العلوم الاسلامية الاساسية /جامعة غازي عثمان باشا /توكات/تركيا The Scientific Efforts of Ahmed Mustafa Al-Maraghi WASU ZUBAIR WASU AL-BARZIWI College of Basic Islamic Sciences /Gaziosmanpaşa University/ Tokat/ Turkey	١٣
٥٥٩-٥٣٠	الأشاعرة وموقفهم من الإيمان دراسة عقديّة تحليلية نوميد عبدالقادر رسول/ مدرّس العقيدة الإسلامية في قسم التربية الدينية كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل أ.د. جميل علي رسول/ أستاذ في قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل The Ash'aris and their position on faith, An Ideological Study Omed AbdulQader rasool College of Islamic Sciences/Salahaddin University-Erbil	١٤
٦٠٥-٥٦٠	من أعلام النحو الكوفيّ أبو عبد الله الطّوال (ت٢٤٣هـ) أ.م.د. عقيل رحيم علي/ كلية الآداب/جامعة بغداد From the flags of The Koofic Grammar: Abdullah Al-Tuaal (243A.H) Assist. Prof. Dr. Aqeel Rahim Ali College of Arts \ Baghdad University	١٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٦	شعرية اليومي والمألوف عند مجد الماغوط ديوان (الفرح ليس مهنتي) مثلاً م . د عثمان عبد صالح عباس/ مديرية تربية الأنبار Poetiness of Mohammad Almaghout,s Daily and familiar Writings (Joy is not my profession) is an Example Inst Dr.Othman Abdel Saleh Abbas /Anbar Directorate of Education	٦٠٦-٦٣١
١٧	أبرز التحديات التي تواجه الشباب المسلم ومعالجتها من منظور قرآني أم. د. سناء عليوي عبد السادة جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية The most prominent challenges facing Muslim youth and addressing them from a Quranic perspective Dr.Sana Alawi Abdul Sada /Baghdad University /College of Islamic Sciences.	٦٣١-٦٥٧
١٨	أدلة التوحيد في الإسلام والقرآن ومعنى الأسماء والصفات وتوحيدها طالب الدكتوراه/عبدالله صالح كاظم/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي/كلية العلوم الاسلامية الاستاذ الدكتور عبد الهادي فريح خليفة/ جامعة بغدادم كلية العلوم الاسلامية Evidence for monotheism in Islam and the Qur'an and the meaning of the names and attributes and their unification Abdullah Saleh Kazem /Mr. Dr. Abdul Hadi Freeh Khalifa Baghdad University /College of Islamic Sciences	٦٥٨-٦٧٩
١٩	الصعوبات التي تواجه طلبة السادس الادبي في دراسة مادة التاريخ الحديث والمعاصر من وجهة نظر نظريهم. حليمة خلف شوكة صالح مدرس مساعد/ ماجستير طرائق تدرس التاريخ / وزارة التربية الرصافة الاولى / ع. الفراهيدي للبنين in studying modern and contemporary historyfrom their point of view Halima Khalaf Shawka Saleh Assistant Teacher Master's degree methods taught history The Ministry of Education Rusafa 1 / middle school. Al Farahidi for boys	٦٨٠-٧٠٢

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٧٥٦-٧٥٣	<p>السامية ومزاعم اليهود عرض وتحليل ونقد د. حازم عدنان أحمد / جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية الباحثة/ د. رحمة عبد الجبار ناجي</p> <p>Semitism and the allegations of the Jews in it Presentation, analysis and criticism Dr. Hazem Adnan Ahmed University of Baghdad / College of Islamic Sciences researcher Dr. Rahma Abdul-Jabbar</p>	٢٠
٧٨٥-٧٨٧	<p>آيات الحجّة في سورة الأنعام ودراية(نموذج في ثلاث آيات من سورة الأنعام ١٠٨- ١١٠) د. فضيلة محمد موسى الزهراني/ الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أمّ القرى</p> <p>AYĀT AL-HUJJAH FĪ SŪRAT AL-ANĀM RIWĀIAH WA DERĀIA (a model in three verses from Surat Al-An'am 108-110) Dr. FADEELAH MOHAMMED MUSSA ALZHRANI Assistant Professor, Department of Quran and Sunnah, Umm Al-Qura University</p>	٢١
٨١٠-٧٨٦	<p>فكرة الألوهية عند الكندي وجذورها عند اليونان المدرس / كفاح علي عثمان/ ماجستير فلسفة / جامعة بغداد /كلية العلوم الإسلامية / قسم الفلسفة الإسلامية</p> <p>The idea of divinity for al-Kindi and its roots in Greece Kefah Ali Othman Department of Islamic Philosophy/College of Islamic Sciences/University of Baghdad</p>	٢٢

المخصصات الاستثمارية وأنواعها واحكامها الفقهية
Investment provisions and their types

الباحث

رزاق حران محمد

الشركة العامة لتوزيع كهرباء الجنوب/ فرع ذي قار

Researcher

Razzak Harran Muhammad

The General Company for the Distribution of South
Electricity/ Dhi Qar Branch

yasen@cois.uobaghdad.edu.iq

M:07707125897

- تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢ / ١ / ٢٦ م
- تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢ / ٢ / ١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

ويتحدث البحث عن مفهوم التخصيصات الاستثمارية مبيناً معناه اللغوي والاصطلاحي، وكذلك الأهداف التي تقوم عليها التخصيصات الاستثمارية ، وكذلك فوائد هذه التخصيصات حيث يوضح أنواع العقود الاستثمارية ومنها: والأصول الثابتة ومخصصات الالتزام. وختم البحث بعدة نتائج منها: حماية البنوك والمستثمر. تركز الأطراف المتعاقدة على تواريخ محددة يلتزم بها الطرفان. كما يبين البحث الاحكام الفقهية للمخصصات الاستثمارية كل حكم بحسب الفرع المحدد.

الكلمات المفتاحية : مخصصات - استثمارية - انواع- احكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

من المعروف أن المخصصات الاستثمارية تمثل مصدر مهم من مصادر ال مصارف من جهة وتتيح للمؤسسات تنفيذ مشروعاتها التي لا تتجاوز هذه المخصصات، بأن تكون محافظة على التوازن المالي لهذه المؤسسة نسبة ثابتة أو متغيرة متفق عليها ضمن فوائد وأهداف هذه الاستثمارات. ومن هنا بدت أهمية الموضوع واضحة.

مشكلة البحث:

يهدف البحث إلى حل الإشكالية في معرفة العلاقة بين المانح والمستفيد من هذه المخصصات التي تقوم على أساس المشاركة في مضاربة معينة وفق النسب المتفق عليها. والكشف عن أنواع المخصصات الاستثمارية.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيسي وهو كيف يمكن للمستثمر تلافي الخسائر المحتملة بالتعاون مع المصارف بجعلها شريكاً له بنسبة يتفق عليها. والأسئلة الفرعية ما هي أنواع المخصصات الاستثمارية. وما هي فروع تلك المخصصات.

منهج البحث

احتاج البحث لإثبات فرضيته والإجابة عن أسئلة البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي في عرض ووصف المخصصات الاستثمارية وتحليل العمل في تلك المخصصات من خلال بيان الضوابط التي يقتضي العمل بها.

خطة البحث:

وبناءً على ما تقدم؛ قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث: كان المبحث الأول بعنوان: مفهوم المخصصات الاستثمارية. وفي بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخصصات الاستثمارية. أما المبحث الثاني: فكان في أهداف المخصصات الاستثمارية. وأما المبحث الثالث: فبينت فيه أنواع المخصصات في عقود الاستثمار واحتجت إلى تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: الأول: في مخصصات الأصول المتداولة والثاني في بيان مخصصات الأصول الثابتة. وأما الثالث في عرض مخصصات الالتزامات.. وكان المبحث الرابع في بيان الأحكام الفقهية لكل فرع من فروع الامخصصات الاستثمارية .

ثم ختمت بحثي بأهم النتائج والتوصيات ثم عرضت للمصادر والمراجع التي استخدمتها خلال البحث. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول: مفهوم المخصصات الاستثمارية واهدافها.

المطلب الاول: مفهوم المخصصات الاستثمارية

المخصصات في اللغة والاصطلاح:

المخصصات لغة: جاءت كلمة "المخصصات" من الفعل خَصَّ خَصَّصَ، يقال خَصَّصَ فلاناً

بالشيء: خَصَّه به وأخصَّه به خَصَّه، وفلانٌ فلاناً وبه: صار خاصاً به^(١).

أما في الأفعال فجاءت: خَصَّ الشيء خُصُوصاً، ضد عَمَّ^(٢)، واخْتَصَّه أي أفرده به دون

غيره^(٣)، والخُصُوص بيبعض الشيء مما لا تشاركه في الجملة^(٤).

المخصصات اصطلاحاً: هنالك تعريفات عديدة للمخصصات، منها تعريف اتحاد المصارف

العربية للمخصصات: بأنها مبالغ يمكن للبنك اجتازها من الإيرادات أو أن يضيف نسبة على

المصرفات لتكوينها لمواجهة المخاطر التي يحددها المصرف^(٥).

وتطرق عدة باحثين لتعريف المخصصات نذكر منها: "بأنها المبالغ التي يتم اجتازها من

الإيراد لمقابلة خسائر أو أعباء خاصة بالأصول ولمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد

الموجودات أو أعباء لم يتم حصر قيمتها فعلاً، لاختلافها عن المصرفات الدورية، فيتم تحميلها

كاملة أو مجزئة على شكل إيرادات حسب نصيبها منها"^(٦).

وعرفها آخرون: بأنها الأموال التي تُتحتجز من الإيراد لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة

أحد الموجودات^(٧). مثل استهلاك قيمة الأصول الثابتة أو النقص في قيمة الأصول المالية، مثل:

مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط قيمة الأوراق المالية على اعتبار أنها تمثل

أعباء على إيراد المصرف سواء أن تحققت الأرباح أم لم تتحقق^(٨).

أما بمفهوم المحاسبة فتعرّف المخصصات بأنها: "المبالغ المستقطعة من الإيرادات لمقابلة

النقص التدريجي في قيمة الأصول الثابتة، والمبالغ المحتجزة لمقابلة أي التزام وخسارة منتظرة

ومتوقعة، إلا أنه يصعب تحديد قيمتها بدقة"^(٩).

ونعني بالاستثمار: " هو استخدام راس المال في تمويل نشاط معين قصد تحقيق ربح

مستقبلي، حيث يكون الاستثمار مقبولاً إذا تطابق مع المعايير المعمول بها أو حقق الأرباح

المنتظرة"^(١٠).

أما المخصصات الاستثمارية فتعرّف بأنها: " الغلاف المالي الإجمالي الذي يمثل مجموع

النفقات التي يمكن ويسمح للمؤسسة بأن تنفذ مشاريع في حدود هذا المخصص، وذلك حفاظاً

على توازن المؤسسة المالي، كما يسمح للمؤسسة بهامش انحراف في المخصص لمواجهة

المخاطر المحتملة بنسبة تتراوح ما بين (١٠ إلى ٢٠ في المائة)^(١١).

وتعتمد الأطراف المتعاقدة في متابعة المخصصات الاستثمارية على ثلاثة تواريخ:

١- تواريخ الالتزام: يلتزم الطرف المنفذ للإنجاز أمام المؤسسة المتعاقدة بإتمام الأشغال

المطلوبة وفق التواريخ والأجال المتفق عليها بموجب هذه التواريخ، ولا يمكن العدول عن قرار

الاستثمار إلا بعد انقضاء مدة العقد أو في حالة فسخ العقد .

- ٢- تواريخ النفقات المسددة: تمثل هذه التواريخ الأجل المحددة التي يتم من خلالها تسديد مستحقات الأشغال.
- ٣- تاريخ الاستلام القيمة المنجزة من الاستثمار: وهي تواريخ تسلم القيم المرحلية للمشروع الاستثماري الذي تضمنه عقد الالتزام^(١٢).
- تتبع جل المصارف التقليدية والإسلامية أسلوباً أساسياً في تكوين المخصصات الاستثمارية باعتبارها من متطلبات العمل المصرفي لما لها من فوائد في إظهار الأرباح الفعلية الصافية^(١٣).
- المطلب الثاني: اهداف المخصصات الاستثمارية**
ومن أهداف تكوين المخصصات الاستثمارية^(١٤):
 - ١- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار قد تحققها أنشطة المضاربة والمشاركة. ٢- مواجهة خسائر محتملة الحدوث غير محددة المقدار كالديون المشكوك في تحصيلها. ٣- مواجهة انخفاض نسبة الأرباح التي قد يوزعها المصرف من المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها على أحد عقود المضاربة أو المشاركة، بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها.
 - ٤- مواجهة خسائر الشركات التي يساهم فيها البنك بشراء الاسهم، أي هبوط أسعار الأوراق المالية التي يشتريها المصرف.
 - ٥- مواجهة أي خسائر أخرى غير معلومة الأسباب، مثل تجميد الحسابات أو مستحقات البنك لدى البنوك الأخرى المحلية والأجنبية لأسباب سياسية وغيرها.
 - ٦- مواجهة الزيادة المحتملة في الالتزامات المستقبلية المنشأة؛ مثل: الضرائب والتعويضات القضائية.
 - ٧- مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض الأصول التي يقوم المصرف بالمتاجرة بها أو بيعها بأقل من تكلفتها الدفترية.
 - ٨- مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير، أو نقصان في قيمة هذه الأصول^(١٥).
- وبرأي الباحث فإن اعتماد هذا الأسلوب لتكوين المخصصات الاستثمارية يحقق العديد من الفوائد للمصارف والمستثمرين؛ مع مراعاة الأمور الشرعية والمحاسبية في تكوين تلك المخصصات.

المبحث الثاني: انواع المخصصات الاستثمارية وفروعها.

ومن اهم انواع المخصصات الاستثمارية:

المطلب الاول: مخصصات الأصول المتداولة وفروعها.

يقوم النظام المحاسبي بتكوين مخصصات الأصول المتداولة لمقابلة أي خسائر أو نقص في هذه الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية... إلخ. و تكوين هذا المخصص يأتي نتيجة لتطبيق سياسة الحيطة والحذر (conservatism) التي تقضي بأخذ كافة عناصر الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة في الحساب، وعدم أخذ أية أرباح متوقعة أو مقدرة لم تتحقق فعلاً في الحساب عند تصوير القوائم المالية^(١٦).

تحتجز مخصصات الأصول المتداولة لمقابلة الأسباب الآتية^(١٧).

أ- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار على وجه اليقين قد تحققها مشروعات المضاربة.

ب- مواجهة انخفاض في ربحية المشروعات التي يقوم بها البنك بتمويلها على عقود المضاربة.

ت- مواجهة الديون المعدومة التي قد تنتج عن عجز أو إفلاس أصحاب المديونيات من بيع المرابحة الأجلة.

ث- مواجهة خسائر الشركات التي يساهم البنك فيها بشراء أسهم أو حصص.

ج- مواجهة خسائر ناتجة عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير التمويلي.

ويتم الاحتجاز وفق قواعد نجلها بالآتي^(١٨):

١- يتم ترحيل الخسائر إلى حساب المخصص لتخفيف أثرها على حسابات السنة التي حدثت فيها .

٢- يجب ألا يتم تغطية خسائر من نوع معين من مخصص من نوع مغاير.

٣- يجب توضيح أسباب الخسائر. فإن كانت الخسائر قدرية فيتحملها المساهمين والمودعين معاً. أما إن كانت نتيجة لإهمال أو تقصير الإدارة فيتحملها المضارب وحده.

ومن اهم فروعها:

اولاً: مخصصات مخاطر الاستثمار

وهو جزء من الأرباح المتحققة، ويقتطع من أجل تغطية الخسائر المتوقعة في المشاريع القائمة، وذلك في نهاية كل دورة مالية، وهذا المخصص يعد للأصول المتداولة التي تواجه خسائر شبه مؤكدة وتوضع في حساب مستقل^(١٩).

واختلف الباحثون في تحديد ذلك المخصص فمن الباحثين من يرى أن المصارف الإسلامية تقوم ببنائه للمحافظة على الأموال الداخلة في عمليات الاستثمار المختلفة، والمقدمة من أصحابها للمصرف بهدف استثمارها بعقود المضاربة^(٢٠).

ومن الباحثين من يرى أنه مخصص معدل الأرباح^(٢١)، ألا أن الباحث يرى أن مخصص مخاطر الاستثمار يختلف جوهرياً عن مخصص معدل الأرباح، ذلك أن مخصص معدل الأرباح قد أعدّ للحفاظ على نسبة الأرباح في حال لم يصل المصرف إلى المستوى الربحي الذي يحققه في العادة ولا يكون بالضرورة قد تعرض لخسارة في استثماراته. وبالمحصلة سيهيء مخصص معدل الأرباح أرض خصبة للمنافسة مع المصارف الأخرى، فيشكل علاقة طردية مع سمعة المصرف ومركزه المالي. أما مخصص مخاطر الاستثمار فهو ببساطة العبارة معد لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تطرأ على استثمار المشاريع كما ذكرنا في بداية المبحث.

واختلف الباحثون في تحميل المودعين لهذه الاحتياطات، فيرى البعض عدم تحميل المودعين لأي مخصص سواء كان لاحتياطي المخاطر أو كان لدعم مركز المصرف^(٢٢). بينما يرى آخرون وجوب تحميل المودعين جزءاً من احتياطي مخصص مخاطر الاستثمار، من أجل تغطية خسائر الأرباح الموزعة عليهم، لكن يجب أن ترد هذه المخصصات في حالة عدم حدوث الخسائر المتوقعة إلى أصحابها الذين مؤلّوها، لأنها حقهم، ولا يصح أن يستفيد منها المصرف، أو أصحاب الودائع اللاحقة والذين لم يؤلّوها^(٢٣). وتوجد عدة ضوابط لتكوين مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار^(٢٤):

١- إخبار المودعين بهذا الاقتطاع من الأرباح لمخصص مواجهة مخاطر الاستثمار والبيان لأهميته في وقاية رؤوس أموالهم ويضمن العقد نصاً يفيد اقتطاع نسبة من الأرباح العامة قبل التوزيع كمورد لهذا المخصص.

٢- يقتطع هذا المخصص من الإيرادات بحسب ملكية الأموال المستثمرة، فإذا كانت الاستثمارات التي يتم تكوين المخصص من إيراداتها مملوكة للمساهمين والمستثمرين فإن المخصص يقتطع من إجمالي الإيرادات الخاصة بهم.

٣- مدة مساهمة المصرف الإسلامي في الاقتطاع من حصته كمضارب لدعم الصندوق على اعتباره رب مال كبقية المستثمرين المشاركين وهذا الأمر فيه وجهات:-

الأول: مشاركة المصرف باقتطاع هذا المخصص من الإيرادات قبل أن يأخذ المضارب حصته، فيكون المضارب مساهماً مع المستثمرين في تمويل هذا الصندوق، حيث إنه يستفيد من الصندوق السعة الطيبة لدى العملاء.

الثاني: الاقتطاع يكون بعد أخذ حصة المضارب من الإيرادات ولا يشارك المضارب في هذا المخصص لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي لمشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي منوعة شرعاً.

والمرجح لدى الباحث ضرورة مشاركة المصرف ومساهمته في تكوين هذا المخصص قبل اقتطاع حصته، لأن كل خسارة تصيب رأس المال تجبر من ربحه وهذا الاقتطاع تأخير

للأرباح من أجل الوقاية والحماية من الخسارة المستقبلية. ويستلزم: ١- عدم المبالغة في نسبة الاقتطاع حتى لا تؤثر في توزيع الأرباح للمودعين.

٢- ألا يبالغ في المبلغ المطلوب الوصول إليه وليكن الثلث لأنه سيؤول إلى جهات الخير فيكون قياساً على الوصية.

٣- يتوقف عن اقتطاع هذا المبلغ في حالة الوصول للرصيد المطلوب في هذا المخصص ثم توزع حصة المخصص بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار كل حسب مساهمته^(٢٥).

ثالثاً: مخصص معدل الأرباح:

الغرض من تكوين هذا المخصص هو طمأنة عملاء المصرف ووعدم فقدان الثقة بالأرباح التي يتم توزيعها عليهم. سواء أن حققت المصارف أرباحاً عالية أو لم تحقق، لذا وظيفة هذا المخصص المحافظة على سمعة المصرف^(٢٦).

ثالثاً: مخصصات الذمم

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة النقص في الذمم الذي ينتج عن أعمال بيع باستخدام صيغ إسلامية مثل المرابحة والسلم والاستصناع.

ويتم تكوين هذا المخصص في المصارف الإسلامية طبقاً لدراسة تفصيلية ودورية لكل عميل على حدة، بالإضافة إلى نسب مئوية للمخاطر العامة والتي تحسب من مجموع أرصدة العمليات وفقاً لتعليمات البنك المركزي أو مؤسسة النقد في هذا الخصوص^(٢٧).

رابعاً: مخصصات موجودات الاستثمار

تُعرّف الموجودات حسب لجنة القاع العام في الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC بأنها: " موارد تسيطر عليها الوحدة الحكومية نتيجة لأحداث سابقة والتي من المتوقع أن تتدفق منها إلى الوحدة منافع مستقبلية أو خدمات محتملة"^(٢٨).

وتقاس المخصصات الاستثمارية " باختيار هيكل ومستوى استثمارات الشركة، وتساوي استثمارات الشركة إلى مجموع موجوداتها. أما اختيار هيكل الاستثمارات فيعني كيفية توزيعها بين استثمارات قصيرة الأجل؛ موجودات متداولة، واستثمارات طويلة الأجل؛ موجودات ثابتة، وهو ما يمكن قياسه بنسبة الموجودات المتداولة إلى الموجودات الثابتة، فيأثر هذا الاختيار على سيولة وربحية الشركة^(٢٩).

ولعلّ أدق تعريف لمصطلح الموجودات هو بأنها: " تجسيد لإشباع الحاجات في المستقبل بصورة إمكانيات وخدمات متاحة يمكن تحويلها أو مبادلتها أو خزنها لمواجهة الأحداث المستقبلية"^(٣٠).

خامساً: مخصص الديون المعدومة: يتصل هذا المخصص بالعديد من المخصصات على ديون عمليات التمويل مثل المخصصات العادية؛ الديون المصنفة من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة، أو المخصصات الإضافية وهي صعبة التحصيل، وتُصنّف في الدرجة الرابعة، والتي يمر عليها مدة تزيد على ثلاث سنوات، وتزيد النسبة بزيادة المدة، بعبارة أخرى؛ كلما زادت

مدة نكول العميل وزادت معها صعوبة تحصيل الدين, زادت نسبة اقتطاع المخصصات, ويتم خصمها من الأموال الذاتية للمصرف, كما يتصل هذا المخصص بالمخصصات العامة التي تُفرض على جميع الديون ولو كانت غير مصنفة, ويمكن عدها مخصصات مخصصات مواجهة مخاطر ولا تتعدى نسبتها ١% من مجموع الديون^(٣١).

لذا فإن الغرض من تكوين هذا المخصص هو مقابلة الديون التي تأكد المصرف من إعدامها بسبب إفلاس المدين أو نحو ذلك. وفي حال طرأ نقص على أموال المستثمرين بالديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها أو تدني نسبة الربح, فسيعود ذلك بسمعة غير مرضية على المصرف^(٣٢).

سادسا : مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

كما ذكرنا في البداية فإن المخصصات تعني هي المبالغ التي تحتجزها الشركة أو المؤسسة لمواجهة احتمالية أي نقص في الأصول أو مخافة عدم الدفع يتم تكوين هذا المخصص بناءً على فرضية أن الديون بذمة الغير قد لا يتم تسديدها, كالقروض في المصارف التقليدية والقروض الحسنة في المصارف الإسلامية^(٣٣). ومهما كان الدين سيئاً فيظل ديناً مشكوكاً فيه ويظهر في قيود البنك بهيئته تلك ما لم يصدر قرار من المحكمة بعده ديناً هالكاً^(٣٤).

المطلب الثاني: مخصصات الأصول الثابتة وفروعها.

تُعرّف الأصول الثابتة بأنها: "عروض القنية أو هي الأموال غير النقدية, والتي تستخدم في إدارة العمليات التجارية"^(٣٥).

أما محاسبياً فتُعرّف بأنها: "الممتلكات التي يحصل عليها المشروع لغير أغراض البيع, بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج"^(٣٦).

ومن الجدير بالذكر أن الأصول الثابتة يجب أن لا تدخل ضمن الأموال الذاتية للمصرف, ولا يخصص لها جزء من الأرباح, بحيث لا تحتسب قيمتها في أموال المصرف المخصصة للاستثمار لسببين^(٣٧):

١- لا يمكن اعتبارها جزءاً من رأس المال العامل إذ لا يمكن استخدامها في العمليات الاستثمارية بالبيع أو الإجازة أو نحوها.

٢- إذا اعتبرت هذه الأصول من باب عناصر العمل التي يستلزمها الاستثمار, فإنها تكون قد استحققت نصيبها من خلال حصة المصرف كمضارب وعامل في المال, ولهذا تحتسب جميع إهلاكاتها ونفقاتها من هذه النسبة.

رغم تراجع الأهمية النسبية للأصول الثابتة أمام الأصول المتداولة في المصارف, إلا إن قيمتها كبيرة وتؤثر مخصصاتها على الأرباح الصافية للمصرف, على اعتبار أن قيمتها تتمثل في المباني التي يشغلها المصرف والسيارات والأثاث والأجهزة المختلفة, وقد تكون الأصول الثابتة مملوكة للبنك (ذاتي), أو أنها تكون مملوكة للبنك والمستثمرين (مشترك)^(٣٨).

الفرع الأول: مخصص استهلاك الأصول الثابتة: والهدف من تكوينه احتجاز جزء من الإيرادات سنوياً تعادل النقص الذي يطرأ على قيمة الأصول الثابتة، نتيجة مرور الزمن والاستخدام في النشاط والتقدم حتى يتم تعويض الأصل عند انتهاء عمره الإنتاجي^(٣٩).

يعد تكوين مخصص بقيمة ما تم استهلاكه من أصول (باستثناء حساب الأراضي) ضرورة من أجل إظهار الأرباح على حقيقتها، كذلك إظهار الأصول الثابتة بقيمتها الحقيقية في قائمة المركز المالي للمصرف، فضلاً عن توفير الأموال اللازمة لغرض استبدال الأصول القابلة للاستهلاك من خلال قيمة مخصص الاستهلاك المتراكم الذي يظهر مطروحاً من قيمة الأصل أو في بند مستقل ضمن الخصوم المتداولة^(٤٠).

الفرع الثاني: مخصص تجديد وصيانة الأصول الثابتة: الغرض من تكوين هذا المخصص هو تثبيت عبء الصيانة المحمل على حسابات النتيجة سنوياً واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، فيتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، وتمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد لهذه الأصول ضمن مخصص لذلك، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد لهذا المخصص^(٤١).

الفرع الثالث" مخصص التأمين على الأصول الثابتة: تلجأ المصارف من خلال وحداتها الاقتصادية إلى تحميل حساباتها النهائية بمبالغ دورية من خلال هذا المخصص لمواجهة المخاطر المختلفة، التي قد تلحق بأصولها الثابتة^(٤٢).

المطلب الثالث مخصصات الالتزامات وفروعها.

الفرع الأول: مخصص الضرائب المتنازع عليها:

لجأت المصارف لتكوين هذا المخصص لوجود اختلاف بين إدارة الوحدة الاقتصادية لأي مؤسسة مالية، وبين مصلحة الضرائب بشأن مقدار الضريبة المستحقة على الأرباح، ولطالما أن هذه الطريقة تستدعي دفع الضرائب المستحقة على فترات لاحقة وليست بالضرورة أن تدفع في الوقت الذي تتحقق فيه الأرباح، لذا لا يمكن تحديد الضرائب بدقة حتى نهاية الفترة المالية، لذا كان الغرض من تكوين هذا المخصص لقياس ضريبة الدخل، والتبعات التي قد تنتج في حال اعتراض المصرف على مقدار الضريبة^(٤٣).

الفرع الثاني: مخصص التعويضات القضائية^(٤٤)

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الالتزام المؤكد علي الصرف والنواتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي عليه بدفع مبلغ معين كتعويض للغير.

فالالتزام بدفع مبلغ التعويض أصبح مؤكداً بصدور الحكم الابتدائي إلا إن عدم الفصل لمحكمة الاستئناف في الدعوى حتى نهاية الفترة يجعل مبلغ التعويض غير محدد علي وجه الدقة نظراً لاحتمال زيادته أو تخفيضه في حكم محكمة الاستئناف.

ولأغراض تحديد المصدر المناسب لاستقطاع مخصص هذه التعويضات فيجب أن ينظر إلى سبب تحمل المصرف لهذه التعويضات، فإن كان السبب يرجع إلى أنشطة التمويل والاستثمار فيتحملها المساهمون وأصحاب الاستثمار معاً كل بنسبة حصته في الأموال.

الفرع الثالث: مخصص مكافآت ترك الخدمة

يتم تكوين هذا المخصص بهدف مواجهة الالتزام القانوني على المصرف بدفع مبلغ إلى الموظف أو العامل، أو من يعولهم، عند انتهاء خدمة أو وفاته، كما يتم تحديد هذا المبلغ عادة في ضوء مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير. ونظراً لأن عدد العاملين الذين سوف تنتهي خدمتهم غير محدد فإن مبلغ الالتزام يكون غير محدد أيضاً علي وجه الدقة.

ولما كانت هذه المكافآت جزءاً من حصة العمل التي استحق البنك بصفته مضارباً حصته في الربح، فإن مخصصاتها تستقطع من حصة البنك في الأرباح^(٤٥). وعليه استوجب امرين :

الأول: عدم تحميل المضارب بمخصصات لا يجب أن يتحملها حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بأساس عدم تحميل بالخسارة مالم يكن هناك تعدٍ أو تقصير منه.
الثاني: عدم تحميل أصحاب حسابات الاستثمار بمخصصات لم يستفيدوا أو ينتفعوا منها، حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بقاعدة الغنم بالعزم، ومبدأ العدالة^(٤٦).

المبحث الثالث: الاحكام والتخريجات الفقهية لمخصصات الاستثمار

وسوف نذكر هذه الاحكام مع كل فرع من فروعها.

الفرع الأول: إعطاء شخص ثالث جزءاً من الربح في المضاربة على وجه التبرع. يرى المالكية صحة اشتراط كل الربح أو بعضه لأجنبي^(٤٧). وحثهم أن المتعاقدين قد تبرعا بذلك، فلا يمنعان منه، لأن الحق لهما.

والراجح: هو ما ذهب إليه المالكية؛ لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، ولا يتضمن محظوراً شرعياً، والربح لهما فمتى تنازلا عنه أو عن بعضه فلهما ذلك.

والجواب على ذلك: أن الأجنبي أي الطرف الثالث وإن كان لا يستحق شيئاً من الربح من حيث الأصل؛ لكن إذا تبرع العاقدان بشيء منه جاز ذلك، وبناءً على ذلك يجوز اقتطاع جزء من الأرباح في صندوق احتياطي سواء انتفع به المستثمرون أو انتفع به غيرهم، شريطة أن يكون ذلك برضى الطرفين، وعلمهما بأن ينص على ذلك في لائحة الصندوق أو لائحة الاكتتاب^(٤٨).

الفرع الثاني: الإجماع على أنه لا ربح إلا بعد سلامة مال

أجمع الفقهاء أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال^(٤٩). ولما كان الربح يتحدد بالمقابلة بين الإيرادات والنفقات ولما كانت المخصصات أحد بنود النفقات، فإن عدم خصمها يعني عدم سلامة رأس المال.

الفرع الثالث: اعتبار المخصصات من نفقات المضاربة، وفيه مسألتان المسألة الأولى: المصروفات والنفقات المتعلقة بذات المضاربة نفسها والإجابة على هذه المسألة فنقول: "لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات عقد المضاربة و تنفيذ وتشغيل العمليات الاستثمارية المكونة للمضارب أي للوعاء الاستثماري، فيتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان خلاف ذلك"^(٥٠).

المسألة الثانية: المصروفات والنفقات المتعلقة بالمضارب نفسه وردت فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي للإجابة عن هذه المسألة وجاء الرد: "يتحمل الشخص المعنوي نفقات موظفيه وعماله، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة، لأنها تغطي بجزء من حصته في الربح، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي"^(٥١).

الفرع الرابع: عبئ الانتفاع بعروض القنية^(٥٢) عبئاً يجب تحميله على الإيرادات يقول الفقهاء في ذلك ومنهم الإمام الشافعي^(٥٣): "وعلى كل وال يليها أن يعمر ما وهن من هذه الدار ويصلح ما خاف فسادها منها، ويصلح منها ما فيه صلاح لها، والاستزادة في غلتها... مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يغرق ما يبقى منها على من له هذه الغلة"^(٥٤).

أي أن النقص الحاصل في العين الموقوفة نتيجة المنافع المتولدة عنها. يجب أن يؤخذ مقابله من غلته ما يسمى بالمخصص.

وقد أطلق بقية الفقهاء غير المالكية مصطلح الغلة: "على مطلق الدخل الذي يحصل من ربح الأرض وأجرتها، أو أية عين إستعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها"^(٥٥).

ويرى الباحث أن الغلة ما هي إلا الإيراد قبل صافي الربح، وقبل خصم النفقات.

الفرع الخامس: عدم اعتبار الديون غير مرجوة التحصيل من الموجودات الزكوية لعدم تحقق شرط الملكية التامة، فذهب جمهور الفقهاء للقول: "بأن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها أو التصرف فيها"^(٥٦). كما أن هذه الديون تعد مالاً غير نام بالنسبة للدائن"^(٥٧).

الفرع السادس: مراعاة للمصالح المستقبلية تعد مراعاة المصالح المستقبلية إحدى الضوابط الاقتصادية لاستثمار الموال، ويقيد هذه الضوابط مجموعة من الإجراءات، منها تكوين المخصصات لضمان استمرارها واستفادة الغير منها. بشرط أن لا تخالف الشريعة الإسلامية^(٥٨).

الفرع السابع: سلامة أداء الالتزامات للغير. يحث الإسلام على سلامة أداء الالتزامات للغير , ومن ذلك ما ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٥٩) التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة حيث ورد مانصه:-
أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر. لذا وبرأي الباحث فلا يوجد ما يمنع شرعاً وعرفاً من اتباع المصارف كل السبل التي من شأنها المحافظة على أموال المستثمرين.

الخاتمة:

بعد عرض وبيان مفهوم المخصصات الاستثمارية توصلت من خلال هذا العرض وبيان الأنواع والفروع لهذه المخصصات توصلت إلى عدة أمور من أهمها: أن للمخصصات تعريفات اصطلاحية مختلفة داخل النظام الاقتصادي فهي عند المصارف تعني شيء يختلف عن مفهومها في اصطلاحات المحاسبين. ففي الأول: مبالغ يمكن للبنك احتجازها من الإيرادات أو إضافة نسبة على المصروفات لمواجهة المخاطر التي يحددها المصرف. في حين عند اصطلاح المحاسبة: تكون هي المبالغ المستقطعة من الإيرادات لمقابلة النقص التدريجي في القيمة. وهي بكلا الحالتين تكون عقد بين المصرف وبين المستثمر. إن الأطراف المتعاقدة تعتمد على ثلاثة تواريخ هي تواريخ الالتزام. وتواريخ النفقات المسددة، وتاريخ استلام القيمة المنجزة من الاستثمار. للمخصصات الاستثمارية عدة أهداف خلاصتها حماية المستثمر من الخسائر المؤكدة والمحتملة. للمخصصات الاستثمارية فوائد للمصارف والمستثمرين مع مراعاة الأمور الشرعية والمحاسبية في تكوين تلك المخصصات. أيضاً كشف البحث عن أنواع المخصصات في عقود الاستثمار منها المتداولة والأصول الثابتة والالتزامات. وأخيراً أوصي زملائي الباحثين بتتبع هذه الموضوعات ليكون المستثمر على علم بأنّ هناك سنداً له يمكن أن يخفف أو يدفع عنه الخسارة رغم أنه سوف يقلل من حجم الإيرادات.

هوامش البحث

- (١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، د.ط، ج ١، ص ٢٣٨.
- (٢) الأفعال، ابن القطاع، علي بن جعفر، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، ج ١، باب الثنائي المضاعف، ص ٣١٤.
- (٣) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ٧، ص ٢٤.
- (٤) معجم تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، محمد، دار الهداية، (د.ط)، ج ١٧، فصل الخاء المعجمة مع الصاد، ص ٥٥١.
- (٥) إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، (د.ط)، ص ٢٠٠٢م، ص ٢٨٠.
- (٦) دراسات محاسبية إسلامية، زياد ذبيبة، حسين سمحان، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط ١، ٢٠١١م، ص ١٧٧؛ نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، ص ٢٠١٤م، ص ٤٥٥.
- (٧) ينظر: سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، عيسى، موسى آدم، مؤتمر الخدمات المالية الثاني، ص ٣٠.
- (٨) ينظر: الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً، عبد الجبار حمد السبهاني، دار حلوة، إربد، ط ١، ص ٢٠١٢، ص ١٢٩.
- (٩) المحاسبة في شركات الأموال، مصطفى عبد الحميد، منشورات الجامعة الليبية، (د.ط)، ص ٢٠١؛ كذلك ينظر: محاسبة شركات الأشخاص والأموال، خالد أمين، دار وائل للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٨، ص ٢٠٣؛ كذلك: الأسس المحاسبية = والمعالجة الزكوية للمخصصات، عصام أبو النصر، مقال على شبكة الإنترنت، منشور بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٦، آخر زيارة ١/١٢/٢٠٢٠، www.iefpedia.com
- (١٠) التسيير المالي: الإدارة المالية، إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، دار وائل للنشر، ٢٠١١، ص ٣٣٥.
- (١١) Jean- Louis Malo, Jean- Charles Mathe, L'essentiel du cotrole de gestion, 2eme edition, Paris, 2002, p 150.

Claude Alazard, S.SEPARI, Controle de Gestion manuel et applications, Edition Dunod, Paris, 2010, (١٢)
p 340.

(١٣) ينظر: محاسبة شركات الأشخاص والأموال, خالد أمين, ص ٣٠٤؛ مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية, عبد الحليم غربي, مجموعة دار ابي الفداء العالمية, سوريا, ٢٠١٣م, ص ١٧٥.

(١٤) ينظر: المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي, الطيب مبروكي, ص ٢٤؛ أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على الأرباح, عبد العزيز القصار, المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية, الكويت, ٢٠١١م, ص ٤٠؛ قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي, كوثر الآجي, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, القاهرة, ط ١, ١٩٩٦م, ص ٣٩؛ دراسات محاسبية إسلامية, حسين سمحان وعبد الحليم ذبية, دار الفكر: ناشرون, ط ١, ٢٠١١, ص ١٧٧.

(١٥) ينظر: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي, كوثر الآجي, ص ٣٩؛ (١٦) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية, تحرير: أ.د. رفعت السيد العوضي, تقديم: أ.د. علي جمعة محمد, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ط ١, ٢٠٠٩م, المجلد السادس, ص ١٦٤.

(١٧) ينظر: موسوعة الاقتصاد, ج ٦, ص ١٠٦.

(١٨) المرجع نفسه, ج ٦, ص ١٠٧.

(١٩) تحول المصرف الربوي, الربيعة, ص ٤٦٢؛ كذلك: أساسيات العمل المصرفي, صوان, ص ١١٩.

(٢٠) ينظر: أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية, المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية, الكويت, ٢٠٠١م, ص ٢٠.

(٢١) بحوث في المصارف الإسلامية, رفيق المصري, دار المكتبي, ط ٢, ٢٠٠٩م, ص ١٠٢.

(٢٢) مشكلات احتساب الأرباح, السرحي, ص ١٤٤؛ البنوك الإسلامية, صبري, ص ١٢٥؛ محاسبة الشركات والمصارف, ص ١٨٢.

(٢٣) مشاكل القياس والتنظيم, زكي, ص ١٤١؛ تحول المصرف الربوي, الربيعة, ص ٤٦٠؛ قياس وتوزيع الربح, ص ٣٩؛ كذلك تقويم الدور المحاسبي, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ص ٩٤ - ٩٥.

- (٢٤) ينظر: الخسارة مفهوما ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، كليب، أحمد محمد أحمد، دار النفاش للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م، ص: (٣٩٣: ٣٩٥) -بتصرف-
- (٢٥) كليب، أحمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص: (٣٩٤: ٣٩٥)
- (٢٦) نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، محمد عمر، شابرا، ط٢، ١٩٩٠، ص١٧٧-١٧٨.
- (٢٧) -الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية ص ١٣.
- (٢٨) IFACpsc, IPSAS 1, 2000, P10.
- (٢٩) ينظر: الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أمين عزت الميداني، العبيكان للنشر، ٢٠١٥، ص٤١.
- (٣٠) نظرية المحاسبة، فيرنون، كام، ترجمة: رياض العبد الله، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ١٤٤-١٤٥.
- (٣١) واقع الاستثمار وكيفية تطوير أدواته في المؤسسات المالية الإسلامية، جمال الدين غربي، عز الدين خوجة، بحوث ندوة البركة السادسة والثلاثون، دون رقم صفحة.
- (٣٢) فتوى بنك فيصل الإسلامي، الروضة الندية في الفتاوى الشرعية، البحرين، شبكة الإنترنت، www.islamifn.com، تاريخ آخر زيارة: ١٢/٦/٢٠٢٠.
- (٣٣) المحاسبة في المنظمات المالية- المصارف الإسلامية، مجيد الشرع، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٥٩.
- (٣٤) الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المالكي، بدون رقم طبعة، المجلد الرابع، ص١١٨.
- (٣٥) ينظر: مشكلات احتساب الأرباح، ص١٥٦؛ كذلك: قياس الأرباح، سعيد، ص١٤٩.
- (٣٦) محاسبة الشركات والمصارف، عطية، ص١٣١.
- (٣٧) قياس وتوزيع الربح، الأنجي، ص٦٨؛ كذلك: التكاليف والتسعير، محمد عطية، ص٦٣.
- (٣٨) ينظر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠١١م، ص٩١-٩٦.
- (٣٩) المحاسبة في شركات الأموال، عبد الحميد، ص٢٠١.

(٤٠) مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية, د. عبد الحلیم عمار غربي, ص ٣٤٣.

(٤١) الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات, أبو النصر, نقلاً عن: أصول المراجعة, محمد الجزار, ص ٤٥.

(٤٢) الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات, أبو النصر, نقلاً عن: دراسات في المراجعة, حسن محمد أبو زيد, دار الثقافة العربية, ص ١٠٨.

(٤٣) ينظر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات, أبو النصر, ص ٩٥؛ كذلك: شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصر, صالح بن محمد الفوزان, مجلة دراسات اقتصادية إسلامية, المجلد ١٨, العدد ١, ص ٣٩.

(٤٤) ينظر: الأسس المحاسبية, ص ١٩.

(٤٥) ينظر: الأسس المحاسبية, د, عصام أبو النصر, ص ٢٢.

(٤٦) ينظر: الأسس المحاسبية, ص ١٣.

(٤٧) ينظر: المدونة الكبرى, الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ), رواية سحنون بن سعيد, دار الكتب العلمية, بيروت, (د.ت), ج ٣, ص ٦٣٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, الدسوقي محمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ), دار إحياء الكتب القديمة, ج ٣, ص ٥٢٣.

(٤٨) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة, رقم ٥, بند ٨, مجلة المجمع, ٤ / ٢١٦٤.

(٤٩) المغني, ابن قدامة ج ٤ ص ٢٧٠؛ الأم, للشافعي, ج ٢, ص ٤٢.

(٥٠) حساب المضاربة في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية فقهية, عبد الله العجلان, ص ١٤٩.

(٥١) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي, رقم: ١٢٣, (١٣/٥). المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية.

(٥٢) عروض القنية: يقصد بها العروض غير المعدة للبيع, بل تتقنى للانتفاع بها في تحقيق الربح, مثل الآلات والعدد, وهي ترادف "الأصول الثابتة" ينظر: مفهوم تكلفة رأس مال المستثمر في الفكر الإسلامي, دراسة مقارنة, د. حسين شحاتة, المجلة العلمية للتجارة, الأزهر, ١٤, ديسمبر ١٩٧٨, ص ٤١.

(٥٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب, الإمام, عالم العصر, ناصر الحديث, فقيه, الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلب الشافعي المكي, الغزي المولد, نسيب رسول الله ﷺ, وابن عمه, فالمطلب

هو أخو هاشم والد عبد المطلب، ولد ١٥٠هـ أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم. ثم حبيب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة. توفي في ٢٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٥.

(٥٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الشعب، ج ٣، ص ٢٨٣.

(٥٥) المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٤٥٢.

(٥٦) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٣٤١؛ كذلك:

المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ٢٧٠؛ كذلك كتاب الأم، الشافعي، ج ٢، ص ٤٢.

(٥٧) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دمشق، (د.ط)، ج ٢، ص ١٦٦.

(٥٨) ينظر: أسس ونظم وقياس توزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية، عصام عبد

الهادي أبو النصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٠٤١٠م - ١٩٩٠، ص ١٢ - ١٨.

(٥٩) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٤هـ، مجلة المجمع، ٢٠٠٢م.

ص ٣٢٣.

المصادر والمراجع.

- ١- أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على الأرباح, عبد العزيز القصار, المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية, الكويت, ٢٠١١م.
- ٢- الإدارة التمويلية في الشركات, د. محمد أيمن عزت الميداني, العبيكان للنشر, ٢٠١٥م.
- ٣- إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي, اتحاد المصارف العربية, (د.ط), ٢٠٠٢م.
- ٤- الأسس المحاسبية والمعالجة الزكوية للمخصصات, عصام أبو النصر, مقال على شبكة الإنترنت, منشور بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٦, آخر زيارة ١٢/١/٢٠٢٠, www.iefpedia.com
- ٥- الأفعال, ابن القطاع, علي بن جعفر, عالم الكتب, بيروت, ط١, ١٩٨٣م.
- ٦- بحوث في المصارف الإسلامية, رفيق المصري, دارالمكتبي, ط٢, ٢٠٠٩م.
- ٧- التسيير المالي: الإدارة المالية, إلياس بن ساسي, يوسف قريشي, دار وائل للنشر, ٢٠١١م.
- ٨- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي, كليب, أحمد محمد أحمد, دار النفاش للنشر والتوزيع, الأردن, ط١, ١٤٣٠هـ, ٢٠١٠م.
- ٩- دراسات محاسبية إسلامية, زياد نبيبة, حسين سمحان, دار الفكر ناشرون وموزعون, ط١, ٢٠١١م.
- ١٠- سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية, عيسى, موسى آدم, مؤتمر الخدمات المالية الثاني.
- ١١- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي, كوثر الأبجي, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, القاهرة, ط١, ١٩٩٦م.
- ١٢- لسان العرب, ابن منظور, محمد بن مكرم, دار صادر, بيروت, ط٣, ١٤١٤هـ.
- ١٣- محاسبة شركات الأشخاص والأموال, خالد أمين, دار وائل للطباعة والنشر, ط١, ١٩٩٨م.
- ١٤- المحاسبة في شركات الأموال, مصطفى عبد الحميد, منشورات الجامعة الليبية, (د.ط)
- ١٥- المحاسبة في المنظمات المالية- المصارف الإسلامية, مجيد الشرع, دار إثراء للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠٠٨م.
- ١٦- مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية, عبد الحلیم غربي, مجموعة دار ابي الفداء العالمية, سوريا, ٢٠١٣م.
- ١٧- معجم تاج العروس من جواهر القاموس, أبو الفيض, محمد, دار الهداية, (د.ط).

- ١٨- المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى وآخرون, مجمع اللغة العربية, دار الدعوة, القاهرة, (د.ط.).
- ١٩- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية, تحرير: أ.د. رفعت السيد العوضي, تقديم: أ.د. علي جمعة محمد, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ط١, ٢٠٠٩م .
- ٢٠- نظرية المحاسبة, فيرنون, كام, ترجمة: رياض العبد الله, دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, ٢٠٠٠م.
- ٢١- نحو نظام نقدي عادل, دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام, محمد عمر, شابرا, ط٢, ١٩٩٠ .
- ٢٢- نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية, عادل عبد الفضيل عيد, دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر, ٢٠١٤م .
- ٢٣- الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً, عبد الجبار حمد السبهاني, دار حلاوة, إربد, ط١, ٢٠١٢م .
- ٢٤- Claude Alazard, S.SEPARI, Controle de Gestion manuel et applications, Edition Dunod, Paris, 2010 .
- ٢٥- Jean- Louis Malo, Jean- Charles Mathe, L'essentiel du cotrole de gestion, 2eme edition, Paris, 2002, .

Sources and references.

- 1- Rules for the formation of provisions in Islamic banks and their impact on profits, Abdul Aziz Al-Qassar, Fourth Fiqh Conference for Islamic Financial Institutions, Kuwait, 2011
- 2- Financial management in companies, Dr. Muhammad Ayman Ezzat al-Maidani, Obeikan Publishing, 2015.
- 3- Asset Management and Financing Risks in Conventional and Islamic Banking, Union of Arab Banks, 2002 AD.
- 4- Accounting bases and zakat treatment for provisions, Issam Abu Al-Nasr, article on the Internet, published on 18/8/2016, last visit 1.12.2020, www.iefpedia.com
- 5- Al-Afaal, Ibn al-Qatta', Ali bin Jaafar, World of Books, Beirut, 1, 1983 AD.
- 6- Researches in Islamic Banks, Rafiq Al-Masry, Dar Al-Maktabi, 2nd Edition, 2009 AD.
- 7- Financial Management: Financial Management, Elias Ben Sassi, Youssef Qureshi, Wael Publishing House, 2011.
- 8- The concept of loss, its calculation criteria and its applications in Islamic jurisprudence, Kulaib, Ahmad Muhammad Ahmad, Dar Al-Nafash for Publishing and Distribution, Jordan, 1, 1430 AH, 2010 AD.
- 9- Islamic Accounting Studies, Ziyad Dhiba, Hussein Samhan, Dar Al Fikr Publishers and Distributors, 1st Edition, 2011.
- 10- Profit Distribution Policy in Islamic Financial Institutions, Issa, Musa Adam, Second Financial Services Conference.
- 11- Measuring and Distributing Profit in the Islamic Bank, Kawthar Al-Abji, International Institute of Islamic Thought, Cairo, 1, 1996 AD.
- 12- Lisan Al Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- 13- Accounting for Persons and Funds Companies, Khaled Amin, Dar Wael for Printing and Publishing, 1, 1998 AD.
- 14- Accounting in money companies, Mustafa Abdel Hamid, Libyan University Publications, .
- 15- Accounting in Financial Organizations - Islamic Banks, Majid Al-Shara, Ithraa Publishing and Distribution House, 1st Edition, 2008 AD.
- 16- Sources and uses of funds in Islamic banks in the light of their banking and accounting experience, Abdel Halim Gharbi, Dar Abi Al-Fida International Group, Syria, 2013.
- 17- Dictionary of Taj al-Aroos Mn HJawhr alQamus , Abu Al-Fayd, Muhammad, Dar Al-Hedaya, (d. i).

18- al-Mujam al-Waseet , Ibrahim Mustafa and others, Arabic Language Academy, Dar Al-Da`wah, Cairo, .

19- Encyclopedia of Islamic Economics in Banks, Money and Financial Markets, Edited by: Prof. Refaat Al-Sayed Al-Awadi, Presented by: Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, International Institute of Islamic Thought, Dar al-Salaam for printing, publishing and distribution, Cairo, 1, 2009 AD.

20- Accounting Theory, Vernon, Cam, translated by: Riyadh Al-Abdullah, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul University, 2000 AD.

21- Towards a just monetary system, a study of money, banks and monetary policy in the light of Islam, Muhammad Omar, Shabra, 2nd Edition, 1990.

22- Loss theory in Islamic banking transactions, Adel Abdel-Fadil Eid, University Education House for Printing and Publishing, 2014.

23- Al-Wajeez in Financing and Investment, Situational and Islamic, Abdul-Jabbar Hamad Al-Sabhani, Dar Halawa, Irbid, 1, 2012 AD.

24. Claude Alazard, S.SEPARI, Controle de Gestion manuel et applications, Edition Dunod, Paris, 2010 .

25. Jean- Louis Malo, Jean- Charles Mathe, L'essentiel du cotrole de gestion, 2eme edition, Paris, 2002.

Investment provisions and their types

The research talks about the concept of investment allocations, showing its linguistic and idiomatic meaning, as well as the objectives for which the investment allocations are based, as well as the benefits of these allocations since it shows types of investment contracts, including: current and fixed assets and commitment allocations.

The research has been concluded with several results, including the protection of the banks and the investor. The contracting parties focus on specific dates that both parties are obliged to abide by, the research also shows the jurisprudence provisions for investment allocations, each ruling according to the specific branch.

Keywords: provisions - investment – types

Number
70

1 Dhul Hijjah
1443 AH

30th
June2022 AD